الاحد 8 أجمادي الثانية عام 1413 هـ

الموافق 13 ديسمبر سنة 1992 م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحرب الأربع المالية ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760,300,0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660,320,0600,12	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	300 د.ع 150 د.ع	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5.00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

اتفاقيات دولية

رسوم رئاسًي رقم 92 - 447 مؤرخ في 11جمادي الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على
الاتفاق التكميلي المنقح بشأن قيام الركالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، الموقع بغينا في 1 و6 أكتربر سنة 1992
سراسيم تنظيمية
رسوم رئاسي رقم 92 – 432 مؤرخ في 29 جمادى الأولي عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992
يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92 – 307 المؤرخ في 19 يوليوسنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة
رسوم رئاسي رقم 92 - 448 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992
يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال
رسوم رئاسي رقم 92 - 449 مؤرخ في الموافق يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3487- أل
الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع النموذجي للتنمية الغابية وتهيئة أحواض السفوح
رسـوم رئاسي رقم 92 – 450 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992،
يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل
رسوم رئا <i>سي</i> رقم 92 -451 مؤرخ في 11 جماد <i>ي</i> الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992،
يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم
رسوم تنفيذي رقم 92 – 452 مؤرخ في11جمادي الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992،
يتضمن تأهيل تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين 2254
رسوم تنفيذي رقم 92 –453 مؤرخ في11جمادي الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يعدل
ويتمم المرسوم رقم 86 – 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986والذي يحدد شروط احداث
مراكزالشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها
قــرارات، عقــررات، آراء
وزارة الدفاع الوطني
رار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 يتضمن تعيين قاض عسكري
وزارة الاقتصاد
رار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الجمارك
رار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يحدد السعر الأساسي للمياه الصالحةللشرب
الصالحةللشرب

اجتاديُّ الثانية عام 1413 هـ الجريدة الرسعية للجمهورية الجزائرية /العدد 88
هزارة العدل
رار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء لجنة
المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر
هزارة التربية الوطنية
رار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 يحدد رزنامة العطل المدرسية
والجامعية بالنسبة للسنة الدراسية 1992 – 1993
وزارة العمل والشؤن اللجتماعية
رار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن توقيف نشاطات
رار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 21 توقمبر سنة 2002 ينصمن توقيف تسافات الرابطات الإسلامية لكل من:
- الصحة والشؤن الإجتماعية،
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
- القلاحة والري والغابات،
- الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- التربية والتكوين والتعليم،
-الصناعات،
– الادارات العمومية والوظيفة العمومية،
- المالية والتجارة،
- الإعلام والثقافة،
– البناء والأشغال العمومية والتعمير، م غلة مقراتها
وغلق مقراتها
وزارة الثقافة والإتصال
رار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الإمضاء الى
عرار مورح في البندي الثقافة والإتصال
وزارة البريد والمهاصلات
 يرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن انشاء دائرة رسم 2264
مجلس المحاسبة
سقدر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 14 أكتوبر سنة 1992 يتضمن انشاء لجنتين
للخدمات الإجتماعية لدى مجلس المحاسبة

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92-447 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاق التكميلي المنقع بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بفيينا في 2 و 6 اكتوبر سنة 1992.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74-11 منه،
- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92-04/م.1 المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق التكميلي المنقع بشان قيام الوكالة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقرايطية الشعبية، الموقع بفيينا في 2 و 6 اكتوبر سنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بقيينا في 2 و6 اكتوبر سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

على كانى

اتفاق تكميلي منقع بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية «التي ستدعى فيما يلي "الوكالة"» وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «التي ستدعى فيما يلي "الحكومة"»،

- عملا بالنص المنقع للمبادى، التوجيهية والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالة، الذي اقره مجلس محافظي الوكالة في 21 شباط/فبراير سنة 1989، والذي يرد مستنسخا في وثيقة الوكالة INFCIRC/267؛

قد اتفقتا على الدخول في هذا الاتفاق المتعلق بتقديم المساعدة التقنية الى الحكومة من قبل الوكالة او من خلالها،

المادة الاولى اتفاق المساعدة الاساسي النمطي

تطبق الحكومة والوكالة على المساعدة التقنية المقدمة الى الحكومة من قبل الوكالة او من خلالها احكام اتفاق المساعدة الاساسي النمطي المعقود في 20 تموز / يوليو سنة 1988 بين الحكومة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي.

المادة الثانية معايير وتدابير السلامة

تطبق الحكومة على العمليات المستفيدة من المساعدة التقنية المقدمة اليها عملا بهذا الاتفاق معايير وتدابير السلامة المحددة في الوثيقة INFCIR/18/Rev.1 وما ينطبق من معايير للسلامة تنشأ وفقا لتلك المعايير الوثيقة وتبعا للصيغة التي قد تنقع بها تلك المعايير من وقت لأخر.

المادة الثالثة التعهد بالاستخدام السلمي، والضمانات

1 - تتعهد الحكومة بان يقتصر استخدام المساعدة التقنية التي تتلقاها عملا بهذا الاتفاق على التطبيقات السلمية للطاقة الذرية، وتتعهد بصفة خاصة بعدم استخدام تلك المساعدة من اجل صنع اسلحة نووية او من اجل تعيزيز اي غيرض عيسكري، او من اجل استخدامات يمكن ان تساهم في انتشار الاسلحة النووية مثل اجراء بحوث بشأن اجهزة تفجيرية نووية او تطوير مثل هذه الاجهزة او اختبارها او صنعها.

2 - من اجل هذا الغرض يتم - عملا بالمبادى، التوجيهية الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، وبالقدر الذي يطلبه مجلس محافظي الوكالة - تنفيذ واستيفاء ما للوكالة من حقوق ومسؤوليات تتعلق بالضمانات، المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الثانية عشرة من المنظام الاساسي، على اي مشروع يخضع لهذا الاتفاق عملا باتفاق ضمانات ينطبق عليه، يكون نافذا بين الحكومة والوكالة، او عملا - في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق - باتفاق ضمانات يعقد بين الحكومة والوكالة قبل تنفيذ المساعدة المعتمدة للمشروع.

المادة الرابعة المدية

تتخذ الحكومة - بالقدر ذي الصلة - جميع التدابير اللازمة من اجل الحماية المادية للمرافق والمعدات والمواد النووية التي تتعلق مباشرة بالمساعدة التقنية المقدمة من قبل الوكالة او من خلالها. وتهتدي الحكومة في ذلك بتوصيات الوكالة الواردة في الوثيقة الحكومة في ذلك بتوصيات الوكالة التي قد تنقع بها تلك التوصيات من وقت لآخر.

المادة الخامسة . سند ملكية المعدات او المواد

يؤول الى الحكومة - ما لم يتفق طرفا هذا الاتفاق على غير ذلك - سند ملكية المعدات او المواد المقدمة الى

الحكومة من قبل الوكالة او من خلالها فيما يتعلق بأي مشروع خاصع لهذا الاتفاق، وذلك عند ورود اخطار من الوكالة باكتمال تنفيذ المساعدة التقنية المتعلقة بالمشروع. وتتحمل الحكومة بعدئذ المسؤولية الكاملة والحصرية وجيمع التبعات المتعلقة بتداول تلك المعدات والمواد وباستخدامها وصيانتها وخزنها والتخلص منها. وعند انتقال سند ملكية المعدات او المواد على هذا النحو الى الحكومة بما يلي:

«أ» تكفل التشغيل السليم والصيانة الوافية للمعدات،

«ب» وتتيح المعدات كيما يستخدمها اي خبير يتم توفيره من قبل الوكالة او من خلالها حسب ما قد يلزم لادائه مهامه المهنية،

«ج» وتكفل - بالقسدر ذي الصلة - أن يكون استخدام المعدات والمواد خاضعا لاحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

تسرية المنازعات

كل نزاع ينشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ويتعذر تسويته بالتفاوض أو باسلوب تسوية أخر متفق عليه، يحال الى التحكيم بناء على طلب اى طرف من طرفي هذا الاتفاق. ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بانتخاب محكم ثالث يكون هو الرئيس. فاذا انقضى ثلاثون يوما على تقديم طلب التحكيم ولم يقم اى الطرفين بتعيين محكم، أو أذا انقضى خمسة عشر يوما على تعيين المحكم الثاني ولم يتم انتخاب المحكم الثالث، جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين محكم ويكتمل النصاب القانوني باغلبية اعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات باغلبية الاصوات. ويتولى المحكمون تحديد اجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان مصاريف التُحكيم حسب ما يقدره المحكمون. ويُتضمن القرار التحكيمي بيانا بمسوغاته، ويقبل الطرفان هذا القرار باعتباره الحكم النهائي في النزاع.

المادة السابعة يدء النفاذ

ينطبق هذا الاتفاق مؤقتا اثر توقيع الممثل الرسمي للحكومة الجزائرية وتوقيع المدير العام أو من ينوب عنه، ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الحكومة الجزائرية اخطارا خطيا بأن الشروط القانونية والدستورية الموجوبة على الحكومة الجزائرية لدخول حيز النفاذ قد استوفيت.

حرر من نسختين متساويتي الحجية باللغة الانجليزية واللغة العربية واللغة الفرنسية بفيينا في 2 و6 تشرين الاول/أكتوبر سنة 1992.

عن حكومة الجمهورية عن الوكالة الدولية الجزائرية الديمقراطية الطاقة الذرية الشعبية متان لعمامرة هانز بليكس سفير مقيم لدى الوكالة المدير العام

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 432 مؤرخ ني 29 جمادى الأولي عام 1413 الموافق 24 نوفسمبر سنة 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ ني 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادة 75 منه

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د
 المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو
 سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى
 للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محجرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تتمم المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه على النحو التالي:

" - عبد العزيز خلف وزيرا منتدبا لدى وزيرالشؤون الخارجية، مكلفا بالتعاون والشؤون المغاربية ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992.

علي كاتي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 448 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق2 يوليوسنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى الله لة ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1404 الموافق 7 يوليو سنية 1984 والمتعلق يقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18ديسمبرسنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 395 المورخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1992 من ميزانية سنة 1992 من اعتماد قدره سبعون مليون دينار (000.000 000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 "المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (000 .000 .07 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال ، في الباب رقم 36 -01 " اعانة للمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الثقافة والاتصال ".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشقافة والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 – 449 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 و 1992، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3487 ال الموقع في 5 غيشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجميهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع النموذجي للتنمية الغابية وتهيئة أحواض السفوح

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصباد والوزير المنتدب للخزينة ،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 (3 و 6) و 116منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام

1412 الموافق 14 يناير سمة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على المداولة رقم 92 40 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الحوفق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،
- وبمقتضى القانون رقم 63 65 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمــر رقم 72 26 المؤرخ في 7 يونيــوسنة 1972والمتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية،
- وبمقتضى القانون رقم 63 320 المورخ في 31 منة 1963 الذي يأذن بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيات الدولية ولاسيما المادة 2 منه
- ويعقتضى الأمر رقم 75 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 27 يونيو سنة 1975 المتضمن قانون الرعي ،
- ويمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبرايرسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 12 المؤرخ في 23رمضان عام 1404 الموافق 23يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1404 الموافق 7 يوليـو سنـة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 الى 50 و 67 و 68 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87- 03 المؤرخ في27 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولاسيما المادة 43 منه،

- وبعقتضى القانون رقم 88 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلاية ، وبمقتضى القانون رقم 90 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري،
- وبعقتضى القانون رقم 90 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم 91 25 المورخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،
- ويمقتضى القانون رقم 91 26 المؤرخ في 11 جسمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبرسنة1991 والمتضمن المفطط الوطني لسنة 1992 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 348 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعد الوطني للأبحاث الغابية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 إبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3487 - أل الموقع في 5 غـشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعميرلتمويل المشروع النموذجي للتنمية الغابية وتهيئة أحواض السفوح،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 3487 – أل ، الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع النموذجي للتنمية الغابية وتهيئة أحواض السفوح، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل

المادة 2: تتم تدخيلات البنك الجيزائري للتنمية ، والوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وللأحكام المنصوص عليها في الملحق رقم 1بالنسبة للبنك الجزائري للتنمية ، والملحق رقم يالنسبة للوكالة الوطنية للغابات ، والمعهد الوطني للأبحاث الغابية .

المادة 3: يتعين على البنك الجزائر للتنمية ، والوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة العدل ووزارة الفلاحة ، اتخاذ جميع التراتيب القانونية والتعاقدية والعملية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة .

المسادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرربالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

علىي كسافىي

المحلق رقم 1 ------الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة ، طبقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات المطبقة ، لاسيما في مجال الميزانية والتخطيط والرقابة.

المادة 2: يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال تعبئة القرض المذكور أعلاه، وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، والمطبقة في ميدان الميزانية والمحاسبة والرقابة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية وابرام الصفقات الى مايأتي:

1 - دراسة الملفات المتعلقة باستعمال القرض، المنصوص عليه في اتفاق القرض، وذلك بالاتصال مع الوكالة الوطني للابحاث الغابات والمعهد الوطني للابحاث الغابية.

2 - التدقيق في مدى مطابقة النفقات ،
 المنصوص عليها في اتفاق القرض ، عند اعداد طلبات مرف القرض ،

3 - التأكد من وجود ملاحظة "خدمة منجزة" عندما تكون مطلوبة في الوثائق الثبوتية التي تقدمها الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للابحاث الغابية.

4- تقديم طلبات صرف القرض لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

المادة 3: تقتطع الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للابحاث الغابية، القرض المقرر في اطار اتفاق القرض المذكور أعلاه في حدود اعتمادات الميزانية المقرر إنجازها في المخطط السنوي على أساس الصفقات العمومية المعدة بصفة منتظمة والتي يطبقها الآمر بالصرف المعنى

المادة 4: يتعين على البنك الجزائري للتنمية ما يأتي:

- اتضاد جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي يكون طرفا فيها.

- القيام بجميع العمليات والحصائل والرقابة ، وتقديم مدى تنفيذ اتفاق القرض.

المادة 5: يقوم البنك الجزائري للتنمية بعمليات صرف القرض، طبقا لأحكام الاتفاق المذكور أعلاه، لتمويل العمليات المبرمجة في اطار المخطط المتعدد السنوات للوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للابحاث الغابية.

المادة 6: يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التعهد والأمر بالصرف.

الباب الثاني شروط التسيير المحاسبي

المادة 7: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الاجراءات المادية والتنظيمية للقيام بالتسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه.

المادة 8: يتم التكفل بعمليات المحاسبة التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار موضوع هذا المرسوم للبيان في حسابات منفردة ، تخضع للرقابة القانونية ، وتبلغ بانتظام للمصالح المختصة في وزارة الاقتصاد ، كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة.

ويجب أن تكون وثائق المحاسبة والمستندات الثبوتية جاهزة في كل وقت لعرضها على رقابة كل جهاز للرقابة أو التفتيش في عين المكان وحسب كل وثيقة.

الباب الثالث شروط التسديد

المادة 9: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تقوم الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للابحاث الغابية، بالتزاماتها المالية في أجالها، بكيفية تحافظ بها على مصالح الدولة،

المادة 10: تقوم المصالح المختصة في وزارة

الاقتصاد بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، على أساس الاستعمالات المنجزة والمطابقة للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها لها البنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للابحاث الغابية،

المادة 11: تقوم المصالح المعنية في وزارة الاقتصاد بما يأتى:

- تتخذ التدابير الضرورية لفتح خطفي حساب الاقتراض المفتوح لدى الوكالة المركزية للخزينة لتسديد القرض بواسطة الامكانيات المقانونية المخصصة لهذا الشأن،
- تقوم باعداد حصيلة هذا الحساب فيما يخص الايرادات والنفقات بصفة دورية،

المادة 12: يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، والبنك الجزائري للتنمية، توقع الموارد المالية الضرورية لتسديد عند حلول أجال استحقاق القرض.

الباب الرابع شروط الرقابة والتنسيق

المادة 13: يجب على البنك الجسزائري للتنمية أن يرسل كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة الى وزارة الاقتصاد وعن طريقها، الى أعضاء المجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية والوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للابحاث الغابية، تقويما عن استعمال القرض وكذاجميع العناصر ذات التأثير على العلاقات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير، وتطورها.

المادة 14: ينجز البنك الجزائري للتنمية تقويما محاسبيا لاستعمال اتفاق القرض في كل مرحلة، ويعد تقريرا نهائيا لتنفيذ هذا الاتفاق في كل جوانبه، ويرسله الى السلطات المذكورة في المادة 13 أعلاه، كما يرسل ذلك الى الامانة العامة للحكرمة لغرض التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط بذلك.

المادة 15: تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض، المذكور أعلاه ، التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التفتيش الذي تقوم به مصالح المفتشية العامة للمالية والمصالح المختصة التابعة لوزارة الاقتصاد التي ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانجاز عمليات الرقابة.

الملحق رقم 2 الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تتولى عمليات انجاز المشروع الممول بواسطة اتفاق القرض المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية بالتنسيق مع السلطات المعنية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الكيفيات المحددة أدناه.

الباب الثاني الجوانب الادارية والتقنية والميدانية القميل الأول ني مجال انجاز المشروع

المادة 2: تتولى الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية في حدود اختصاصاتها وبالتنسيق مع وزارةالفلاحة والسلطات الأخرى المختصة المعنية ، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تنفيذ العمليات اللازمة لانجاز المشروع، ولاسيما العمليات الآتية:

1 - التكفل بمسار ابرام الصفقات بما فيها الجوانب الادارية والمالية والتقنية ، وحتى اختيار الموردين مسبقا.

2 - تحضير الملفات الخاصة بإبرام الصفقات ولاسيما المناقصات على أساس الملف التقني ودفتر الشروط المتعلق بالمشروع المحدد مسبقا والمصادق عليه من طرفهم (الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني

للأبحاث الغابية).

3- عرض ملفات المناقصات على اللجان الداخلية المختصة المكونة والمشغلة بصفة منتظمة لانجاز المناقصة في الشفافية ومن أجل المحافظة على مصالح الدولة تجاه أي متعاقد أخر،

4 - ابرام العقود المتعلقة باقتناء التجهيزات وبالأشغال والخدمات والتكوين والتعاون التقني وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

5 - دفع الرسسوم الجسمركية ورفع اللوازم موضوع العقد في اطار انجاز المشروع،

6 - استلام اللوازم والتجهيزات والقيام بعمليات المراقبة التقنية والتحقق من هذه التجهيزات والأشغال وفق الأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق الخصوصيات التقنية المبينة في دفتر الشروط،

7 - تسيير الضمان التعاقدي والقانوني (كفالة التنفيذ الجيد وكفالة استرجاع الدفع المسبق) وكل منازعة محتملة إزاء المورد.

القمصل الثاني في مجال الدراسات والتعاون التقنى

المادة 3: تقوم الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية ، تماشيا مع أهداف المشروع والقوانين والتنظيمات والمقاييس الجاري بها العمل بتنفيذ العمليات الرامية الى مايلي:

- تحديد الدراسات ومواضيع البحث التي تتطلب خبرة أو استشارة،
- اختيار الخبراء أومكاتب الدراسات المتعهدة اختيارا تقنيا،
- اعداد دفتر الشروط المتعلق بالدراسات الواجب القيام بها في اطار تنفيذ المشروع،
- -برنامج الانجاز ومراقبة عمليات الدراسات والتعاون التقني بالتنسيق مع السلطات المفتصة قانونا.

المادة 4: يخصص إعداد المخطط المتوسط المدى لتهيئة حوضي سفوح بوقدفين (ولاية الشلف) وبياض (ولاية تنفيذ وبياض (ولاية تيسمسيلت) عند نهاية تنفيذ المشروع النموذجي المتمكن من تحديد مشروع الاستراتيجية الوطنية في مجال تهيئة أحواض السفوح.

ويعرض مشروع هذه الاستراتيجية طبقا للإجراءات في هذا المجال، على معلس الحكومة للدراسة، وعلى كل سلطة مختصة قبل الشروع في تنفيذه والتعهد به.

الفصل الثالث في مجال التكوين

المادة 5: تقوم الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني الأبحاث الغابية طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بعا العمل ، بإتخاذ التدابير الادارية اللازمةلتنفيذ عمليات التكوين من جانب المتعاقد الشريك في الجزائر وفي الخارج من أجل إنجاز المشروع.

المادة 6: تتمثل أهداف برنامج التكوين في تكوين المستخدمين الموجودين والجدد في الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية لتحسين مؤهلات الموظفين، لاسيما في الميادين الآتية

- تطبيق مخططات التهيئة،
- تقنيات الغرس ومحاربة الانجراف،
 - المحافظة على الطبيعة ،
 - البحث في ميدان الغابات.

المادة 7: تقوم الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية بإعداد برامج التكوين بالتعاون مع المتعاقد الشريك.

الباب الثالث

الجوانب المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والمحاسبة والتنسيق والرقابة

المادة 8: تتخذ الوكالة الوطنية للغابات

والمعهد الوطني للأبحاث الغابية كل التدابير اللازمة على مستوى هياكلها ونشاطاتها وأجهزتها وعلاقاتهاالمؤسساتية والتعاقديةلتضمن الأخذ بعين الاعتبار في مخططاتها المتعددة السنوات المعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل الطرق والامكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها بواسطة النصوص التي تخضع لها.

المادة 9: تتخذ الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية كل التدابير الادارية من أجل دراسة وتقديم واعداد مشاريع مخططاتها المتعددة السنوات وفقا للقوانين والتنظيمات المطبقة ووفقا للمواعيد المقررة في هذا الصدد.

المادة 10: تعد الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع وزارة الفلاحة والسلطات المختصة الأخرى تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لانجاز محتويات المشروع الممول من القرض في إطار قوانين المالية ومخططات التجهيز.

المادة 11: تتولى الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية ، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ، الالتزامات والأوامر بالصرف الضرورية للنفقات المرتبطة بعقود الأشغال والتجهيزات والرقابة والمتابعة ، المبرمة في اطار انجاز المشروع الممول من اتفاق القرض وفي حدود اعتمادات الدفع السنوية بواسطة المساهمات النهائية المنوحة وفقا لترخيصات البرامج المتوقعة .

المادة 12: ترسل الوكالة الوطنية للغابات والمعهدالوطني للأبحاث الغابية إلى البنك الجزائري للتنمية الملفات المتعلقة بهذه العمليات (الوثائق والمستندات الثبوتية والفواتير والعقود وكل الوثائق الأخرى المطلوبة في الدفع الواجب) سواء من أجل دفع التسبيق أو الدفع الكامل مقابل كل عملية، وذلك قصد تقديم طلبات السحب لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير

المادة 13: يجب على الوكالة الوطنيةللغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية ، أن تتولى وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،مايأتى:

أ- المحاسبة المتعلقة بكل عمليات الدفع المنجزة في اطار انجاز المشروع المدول بواسطة اتفاق القرض.

ب - اعداد الحصائل المحاسبية ،

ج - حفظ واعداد أرشيف لكل الوثائق الإدارية والميزانية والمحاسبية والمالية والتقنية المتعلقة بانجاز

المادة 14: تعد الوكالة الوطنيةللغابات كل ثلاثة أشهر، بالاتصال مع المعهد الوطنى اللابحاث الغابية ، حصيلة عمليات الميزانية المختلفة لاسيما العمليات المادية والمالية والتجارية والميزانية والاقتصادية والمحاسبية المتعلقة بانجاز المشروع ، وترسله الى وزارة الاقتصاد ووزارة الفلاحة والمجلس الوطني للتخطيط ووزارة الخارجية ، كما تعد تقويما لاستعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثر على العلاقات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المادة 15: تعد الوكالة الوطنية للغابات سنويا بالاتصال مع المعهد الوطنى للأبحاث الغابية تقريرا لتقويم تنفيذ اتفاق القرض من جهة، وللمشروع من جهة أخرى وترسله إلى السلطات المذكورة في المادة 14 أعلاه وتعد تقريرا نهائيا للإنجاز يرسل في نفس الظروف.

المادة 16: تتكفل الوكالة الوطنية للغابات تدابير التنسيق وتبادل المعلومات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، في ميدان ابرام الصفقات العمومية وتعلم السلطات المعنية بكل نزاع محتمل.

المادة 17: تقوم الوكالة الوطنيةللغابات باعلام وزارة الاقتصاد بالردود التي يخصصها البنك الدولي للانشاء والتعمير للملفات الادارية والتقنية والمالية والتجارية.

المادة 18: زيادة على المتابعة والرقابة التي تقوم بها وزارة الفلاحة لانجاز المشروع ، تسهر الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية في حدود اختصاصاتهما وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على انجاز عمليات المتابعة الاقتصادية والادارية والتقنية والمالية والتجارية والميزانية والمحاسبة على أساس مخطط انجاز المشروع المرتبط بمخططاتها السنوية والمتعددة السنوات.

المادة 19: تخضع العمليات التي تنفذها الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبصاث الغابية في اطار إنجاز المشروع ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء لرقابة مصالح التفتيش لوزاةالفلاحة و المفتشية العامة للمالية ، التي يجب عليها أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 450 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الإقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991.

وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 546 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 167 المؤرخ في 25 شوال عام 1412 الموافق 28 أبريل سنة 1992 والمتضمن احداث أبواب ونقل اعتماد في

ميزانية تسيير وزارة العدل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع .

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الإقتصاد ووزير العدل، كل في ما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

على كانى

الجدول الملحق

العناوين	رقم الابواب
وزارة العدل	•
العنوان الثالث	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
وسائل المصالح	
القسم الرابع	
الأدوات وتسيير المصالح	
المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	14 – 34
مصالح السجون – التكاليف لملحقة	24 –34
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح القضائية - التكاليف الملمقة

الجدول الملحق (تابع)

ت المخصصة (دج)	الاعتمادا	العناوين	رقم الابواب
4 500 000	_		26 – 34
4.500.000	-	مصالح السجون – الإطعام	
1.000.000	1	المصالح القضائية – حظيرة السيارات	80 – 34
1.500.000	1	مصالح السجون – حظيرة السيارات	91 – 34
17.000.000	0	مجموع القسم الرابع	
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	,
2.000.000	0	المصالح القضائية - صيانة المباني	11 – 35
3.000.000	o	مصالح السجون – صيانة المباني	21 – 35
5.000.000	0 -	مجموع القسم الخامس	
18 14		القسم السابع	
		ننتات مختلفة	
1.000.000) (المصالح القضائية - نفقات القضاء	11 – 37
1.000.000	<u>) </u>	مصالح السجون – نفقات القضاء	21 – 37
2.000.000)	مجموع القسم السابع	,
24.000.000	o	مجموع العنوان الثالث	
24.000.000	0	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 -451 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتمويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الشاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 551 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم، باب يحمل رقم 44 – 02 "الادارة المركزية – مساهمة للجمعيات ذات المنفعة العمومية".

المادة 2: يلغي من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 44 – 96 " اعانة لتبعات الخدمة العمومية"

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم، في الباب 44 – 02 "الادارة المركزية – مساهمة للجمعيات ذات المنفعة العمومية".

المادة 4: يكلف وزير الإقتصاد ووزير الصناعة والمناجم، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

علي كاني

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 452 مؤرخ في 1413 المرافق في 1 أجمادى الثانية عام 1413 المرافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تأهيل تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقريرالوزيرالمنتدب للخزينة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 07 المؤرخ في 28 رميضان عام 1400 الموافق 9 غيشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات، لاسيما المادة الأولى والمواد 186إلى 186منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 -- 482 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عسمسلا بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980

والمذكور أعلاه، تؤهل تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين المبينة أدناه، حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: يرخص لتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة أن تمارس في ظل احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لصالح المنخرطين لديها، عمليات التأمين المتعلقة بما يأتي:

- الأخطار المختلفة الناجمة عن استعمال السيارات البرية ذات محركات، باستثناء السيارات المستعملة في النقل المشترك والنقل العمومي.
- 2) أخطار السكن المسماة " مساكن ذات أخطار متعددة "

المادة 3: تنجزعمليات التأمين، المذكورة في المادة السابقة، بلا مقابل لصالح عمال مؤسسات

التربية والتكوين والثقافة، دون سواهم.

المادة 4: يجب على تعاصدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة أن تؤسس الأموال الاحتياطية والأرصدة والديون التقنية الضرورية لموازاة التسيير، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 5: يجب أن تكون الشروط العامة لوثائق التأمين وأسعار التأمينات المطبقة، موضوع موافقة من الوزير المنتدب للخزينة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 6: يجب أن ترسل وثائق المحاسبات (الحصائل وحسابات النتائج) والبيانات الاحصائية المتعلقة بأنواع التأمينات المنجزة، وتقارير مندوب الحسابات وتوصيات الجمعيات العامة، الى الوزير المنتدب للخزينة في الأجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائرفي 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 -453 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يعدل ويتعم المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986والذي يحدد شروط احداث مراكزالشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالشبيبة والرياضة،
- وبناء على الدستو، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الأمررقم 66 156المؤرخ في

18صفرعام 1386الموافق 8 يوشيوسنة 1966، المعدل والمتضمن قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الأمررقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبرسنة 1975 والمتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى القانون رقم 80 -07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400الموافق 9 غشت سنة 1980والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16فبرايرسنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 17 المؤرخ في 16فبراير سنة 1990،
- وبمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 2 ذي الحسجسة عسام 1410 الموافق 5 يوليسو سنة 1989والمتعلق بالأسعار،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12رمضان عام 1410الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90- 31 المؤرخ في 17جمادى الأولى عام 1411الموافق 4 ديسمبرسنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 90 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411الموافق 25 ديسمبرسنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 283 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 12سبتمبرسنة 1966، الذي يخضع بموجبه تنظيم مراكزالعطل في الخارج لأذن إداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبرسنة 1986، الذي يحدد شروط أحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 304 المؤرخ في7محرم عام 1413الموافق 8 يوليوسنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18محرم عام 1413الموافق 19يوليوسنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاءالحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410الموافق 30 أبريل سنة 1990، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 284 المؤرخ في 22 سبتمبرسنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزيرالشبيبة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411الموافق 28 يوليوسنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -187 المؤرخ في 18ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 86 من المورخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المسادة 2: يمكن الإدارات التسابعة للدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات، والهيئات والمقاولات الخاضعة للقانون العام أوالخاص، وكذلك الجمعيات المعتمدة قانونا، وكل شخص معنوي من القانون العام أوالخاص، تنظيم مراكزلقضاءالعطل والترفيه لفائدة الأطفال والشباب، ولاسيما أطفال أعوانها وعمالها أوالمنخرطين الذين ينتمون اليها شريطة امتثال الشروط المحددة أدناه ".

المادة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكورأعلاه، كما يلي:

- ترويج الترفيهات التربوية لفائدة الشباب وتعميمها،

- تمكين الشباب من معرفة التراث التاريخي والثقافي الوطني واكتشافهما،
 - تحقيق تفتح الشباب بدنيا وفكريا وأخلاقيا،
- تنميية روح التخامن والتعاون وتطويرالعلاقات المنظمة بين شباب الوطن".
- المادة 3: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسيمييرسنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلى:
- " المادة 5 : يجب على المركز، بغية تحقيق الاهداف السالفة الذكر، ان يقوم بما يلي :
- ينظم اويكلف الشباب بأن ينظموا حسب طرق ملائمة أنشطة ترفيهية تربوية، لاسيما الأنشطة التي تنمي فيهم حب الاطلاع العلمي وتقوي ملكاتهم الذهنية وتطور حسهم المدني وتغرس فيهم حب الوطن والتطوع والحياة الجماعية،
- يسهرغلي حماية صحتهم وتحسينها عن طريق:
 - * مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية،
- * ممارسة النشاط البدني الملائم للحياة في الهواء الطلق،
 - * ضمان تغذية سليمة كانية ومتوازنة ".
- المادة 4: تعدل المادة 7من المرسبوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكوراعلاه، كما يلي:
- " المادة 7: تصنف المراكز حسب اعمار الشباب الذين تستقبلهم في الاصناف الأربعة التالية:
- مراكز للأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين 7 و10 سنوات كاملة ،
- مراكزللأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين 11و 14سنة كاملة،
- مراكزعطل للمراهقين الذين تتراوح اعمارهم بين 15و18سنة كاملة،
 - مراكزملا ئمة للأطفال الذين لهم 6 سنوات.
- لا يجوز للمركز الواحد أن يستقبل في أن واحد

شبانا ينتمون الى صنفين مختلفين من الاعمارالا برخصة صريحة يمنحها وزيرالشبيبة والرياضة ".

المادة 5: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 86 – 1986 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 8: يجب أن يطابق عدد الشبان الذين يستقبلهم المركزطاقة استقباله الحقيقية حتى تسير الأنشطة المقررة سيرا رشيدا.

ولا يجوزبأية حال أن يفوق هذا التعداد 500 مهما تكن طبيعة بناء المركز أوتنظيمه.

اذا زاد العدد على 200 وجب تنظيم المركزني مخيمات فرعية بمعدل 100ني كل مجموعة إضافية بالنسبة للأطفال وبمعدل 50 بالنسبة للمراهقين.

المادة 6: تعدل المادة 10من المرسوم رقم 86 – 341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المسادة 10: يجب أن تطابق أنشطة المراكسة التربوية البرامج العامة التي تعدها وزارة الشبيبة والرياضة بالتشاورمع المؤسسات والهيئات المعنية وينبغي أن تراعي سن الشباب المستفيد وجنسه وكذلك الظروف الخاصة بالمحيط الاجتماعي والجغرافي للمركز "

المادة 7: تعدل المادة 13من المرسوم رقم 86 – 341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلى:

" المادة 13: يخضع فتح المركزلترخيص مسبق من الوالي، يسلم بناء على اقتراح من مصالح ترقية الشبيبة بالولاية، عقب استشارة السلطات المعنية بالصحة العمومية والحماية المدنية على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي التي يقام المركز فيها ."

المادة 8: تعدل المادة 14من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور أدلاه، كما يلى:

" المادة 14: يتعين على المبادر بتنظيم مركز، قصد

الحصول على رخصة بذلك، أن يودع لدى مديرية ترقية الشباب بالولاية قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من التاريخ المعين لفتح المركز، ملفا يحدد وزيرالشبيبة والرياضة مشتملاته.

المادة 9: يتمم المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكورأعلاه بالمادة 14مكرر، تحرركما يلى:

" المادة 14 مكرر: تؤسس في مستوى كل مديرية لترقية الشباب بالولاية لجنة لتحضير حملة مراكز العطل والترقية الخاصة بالشباب ومتابعتها، توضع تحت رئاسة مدير ترقية الشباب، وتتشكل من ممثلي القطاعات المعنية.

يحدد تشكيل اللجنة، المنصوص عليها في الفقرة السابقة وعملها، بقرار من وزيرالشبيبة والرياضة.

المادة 10: تعدل المادة 15من المرسوم رقم 86 – 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 15: يوظف المركز مؤطرين ومستخدمين

يتكون المؤطرون وجوبا من :

- مدىر،

- رئيس مخيم فرعي أوعدة رؤساء مخيمات فرعية اذا اقتضى الأمر،

- مسير مال**ي،**
 - منشطین،
- طبيب أو تقني أوعدة تقنيين في الصحة،
- مراقب واحد أوعدة مراقبين ان اقتضى الأمر،

يتكون المستخدمون من:

- أمين مخزن،
 - طباخي
- مساعد طباخ لكل مجموعة 100شاب،
- خمسة أعوان للصيانة لكل مجموعة 100شاب
 - -سائقين،

-- ثلاثة أعوان مكلفاين بالحراسة ليلا ونهارا.

المادة 11: تعدل المادة 16من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 16: لا يجوزلاحد أن يسيرمركز قضاء العطل أو يشارك في تأطيره اذا لم يكن حائزا شهادة أو اعتمادا يسلمه إياه وزير الشباب والرياضة بالنسبة للمديرين والمسيرين الماليين، ويسلمه مدير ترقية الشبيبة بالولاية بالنسبة للمنشطين.

غيرأن وزير الشبيبة والرياضة يمكنه أن يصادق على الشهادات التي منحت ضمن اطار شروط أخرى ويسمح لحامليها بالممارسة.

يتولى الوزير المكلف بالشبيبة المصادقة، المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ومعادلة الشهادات الوطنية والأجنبية بناء على اقتراح من لجنة تسمى «لجنة معادلة الشهادات الوطنية والأجنبية» وتتشكل من:

- مديرتنشيط أعمال الشبيبة أوممثله، رئيسا
 - -مديرالتوجيه الرياضي والمناهج والبرامج أوممثله
- مفتش للشبيبة ومفتش للرياضات يعينهما وزيرالشبيبة والرياضة
- مستشارللرياضة وأستاذ في تعليم تقنيات التنشيط يعينهما وزيرالشبيبة والرياضة

يسلم شهادات الأطباء وتقنيي الصحة ومراقبي السباحة واعتماداتهم الوزيرالمعنى.

المادة 12: تعدل المادة 18من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 18: يجب أن يتوفرلكل مركز منشط لفوج من عشرة من عشرة من عشرة من عشرة مراهقين ويضاف الى ذلك منشط إضافي لكل مجموعة من ستة (6) أفواج ".

المادة 13: تعدل المادة 19من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور

أعلاه، كما يلى:

" المادة 19: يتمتع مستخدمو المركز بعطلة أسبوعية مدتها 24 ساعة، تحسب ابتداء من الأسبوع الثاني للدورة، باستثناء يوم عطلتهم الأسبوعية.

يلزم كل من المدير والمسيرالمالي والمنشطين والطبيب وتقني الصحة ومراقب السباحة بالحضورالدائم في المركز أو بوجودهم قرب الشباب الذين هم تحت مسؤوليتهم.

ويجب أن تتخف كل التدابيرأثناء العطل الأسبوعية لضمان الاستمرارية في مناصب التأطيرلكل مركز».

الم<mark>ادة 14: تعدل المادة 20 من المرسوم رقم 86</mark> -341 المؤرخ في 23 ديستمبير سنة 1986والمذكور أعلاه، كما يلى:

" المادة 20: يجب أن يتحلى مستخدمو المركز وإطاراته بالسلوك المثالي أمام الشبان الموضوعين تحت مسؤوليتهم، وأن يكون لباسهم محتشما وأن لاتشوب مواقفهم شائبة في كل الظروف».

المادة 15: تعدل المادة 22 من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 22: ويمكنه أن يتخذ على أساس تحفظي كل اجراء لإيقاف الأنشطة حيال مستخدمي المركز، الذين خالفوا النظام الداخلي، ويجب عليه حينئذ ان يعلم بذلك كلا من مديرترقية الشبيبة بالولاية ومنظم المخيم ".

المادة 16: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 23: يخضع انجاز هذه الأشغال لما تصدره السلطات المعنية لكل صنف من أصناف الأنشطة من رأي في الموضوع».

" والباقي بدون تغيير ".

المادة 17: تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1986 والمذكور

أعلاه، كما يلي: `

- " المادة 24: يجب أن تتوفر في كل مركز، زيادة على السجلات المنصوص عليها في المادة 26 أدناه، السجلات الآتية:
- سجل للاعداد تدون فيه قائمة الأطفال والمستخدمين مع بيان المعلومات التي تخصهم فيه،
- سجل عام تدون فيه يوميا مختلف الأنشطة التي ينظمها المركز، وما يحتمل أن تعترضه من مصاعب،
- سجل للتفتيش والرقابة تدون فيه ملاحظات الأعوان الذين راقبوا المركز،
- سجل للزيارات والشكاوى، يفتح للشبان وعائلاتهم قصد تلقي ملاحظاتهم واقتراحاتهم المحتملة،
- سجل للتمريض تدون فيه حالات استقبال المرضى والعلاج المقدم أو المقترح،
- ترقم وتوقع سجل التفتيش والرقابة مصالح ترقية الشبيبة بالولاية التي يوجد فيها المركز،
- أما السجلات التي يستعملها المركز، فان الهياكل المنظمة هي التي تتولى ترقيمها وتوقيعها ».
- المادة 18: يعدل الخط الثاني للمادة 28 من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:
- " المادة 28: المساهمات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية أوالخاصة ".
- المادة 19: تعدل المادة 31 من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986والمذكور أعلاه كما يلي:
- " المادة 31: يضبط سعرالتكلفة اليومية في مركز عطل الشباب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".
- المادة 20: تعدل المادة 36 من المرسوم رقم 86 المادة 20 ديسمبرسنة 1986 والمذكور أعلاه كما يلي:
- المادة 36: يمكن مراكز قضاء العطل والترفيه أن

- تنظم كعمل إضافي ومن أجل الحصول على مردودية أكبر أنشطة في الهواء الطلق وأي نشاط آخر ذي طابع ثقافي أورياضي أو علمي لفائدة الشبان.
- كما يمكنها أن تستقبل تداريب وملتقيات وأياما دراسية وغيرذلك من اللقاءات التي تنظمها المؤسسات والهيئات العمومية أوالخاصة.
- المادة 21: تعدل المادة 37 من المرسوم رقم 86 41 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه في جزئها الرابع، كما يلي:
- " المادة 37: المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالمالية فيما يخص تسييره المالي عندما يستفيد من الاعانات المالية التى تقدمها الدولة، والجماعات المحلية والهيئات العمومية ".
 - الباقي بدون تغيير".
- المادة 22: يتمم المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، بمادة 38 مكرر، تحرركما يلي:
- المادة 38 مكرر: دون المساس بالعقوبات الجنائية، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يقترح السحب المؤقت أوالنهائي لرخصة الممارسة كل من:
- لجنة تأديب، تنعقد في وزارة الشبيبة والرياضة فيما يخص المديرين والمسيرين الماليين
- لجنة تأديب، تنعقد في مديرية ترقية الشبيبة بالولاية فيما يخص المنشطين وحراس السباحة
- يحدد وزير الشبيبة والرياضة بمقرر تشكيلة اللجنتين المذكورتين أعلاه وكيفية عملهما
- تقرر العقوبات، المنصوص عليها في الفقرة الأولى، باقتراح من الأعوان المذكورين في المادة 37 أعلاه.
- المادة 23: تعدل المادة 39 من المرسوم رقم 86 -341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:
- " المادة 39: يمكن أن تتراوح العقوبات، التي تطبق على اطارات المركز تطبيقا للمادة 38 مكرر أعلاه، بين السحب المؤتت والسحب النهائي لرخصة الممارسة.

وتقررهذه العقوبات السلطات التي سلمت الشهادة والاعتماد، المنصوص عليهما في المادة 17 أعلاه، بإقتراح، حسب الحالة، إما من مدير ترقية الشبيبة بالولاية أومن الأعوان المؤهلين في المصالح المختصة المكلفة بالتفتيش والرقابة أو من مديرالمركز.

ويمكن أن تتراوح العقوبات التي تتخذ في حق المستخدمين، حسب كل حالة، بين التنبيه والطرد من

المركز وتصدرهذه العقوبات من مدير ترقية الشبيبة بالولاية، بناء على اقتراح من مديرالمركز "

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين قاض عسكري

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يعين الرائد عبد القادر وشان قاضيا عسكريا

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الجمارك

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمنضان عام 1398 الموافق 5 غنشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 186 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقمْ 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن الصندوق الوطني لمعادلة الضدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ني القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الأولمي : تحدث لدى المديرية العامة للجمارك لجنة للخدمات الاجتماعية،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حسرر بالجسزائر في 21 ربيع الأول عسام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للجمارك عمر شوقي جبارة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يحدد السعر الأساسي للمياه الصالمة للشرب.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتيضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شـوال عـام 1403 الموافق 16 يوليـو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 411 المؤرخ في 19 جسادى الاولى عام 1413الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تسعيرة مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992 الذي يحدد سعر الماء،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 411 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل المرسوم رقم 85 -- 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد سعر الوحدة الأساسية للمياه الصالحة للشرب بدينار وخمس وستين سنتيما (1,65 دج).

المادة 2: تعد الفواتير الصادرة عن جميع مؤسسات أنتاج المياه الصالحة للشرب وتوزيعها، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، على أساس السلم الناتج عن أحكام المادة الأولى أعلاه،

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار،

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 3 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة الطاهر حمدي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المصر.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185

المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد المهنة وسير أجهزتها ولاسيما المادة 55 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوف مبر سنة 1992 والمتضمن اجراء مسابقة ثانية للالتحاق بمهنة المحضر ولاسيما المادة 8 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعين أعضاء لتشكيل لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر، السادة الآتية أسماؤهم:

الرئيس : السيد عمر بقيوة، مدير الشؤون المدنية،

الأعضاء:

- فاطمة الزهراء بلعربية، مستشارة بالمحكمة العليا،
- كمال بن شاوش، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر،
- عابد يحياوي، النائب العام لدى المجلس القضائي بالمدية،
 - عبد الرحمن زواوي، رئيس محكمة حسين داي،
- عمار بن كراوش، وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش،
 - عبد القادر مرابط، المحضر بالبليدة،
 - عيسى بابا، المحضر بباب الوادي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1412 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

عبد الحميد ماحي باهي

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 يحدد رزنامة العطل المدرسية والجامعية بالنسبة للسنة الدراسية 1992 - 1993.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 14 البريل سنة 1963 المتضمن رزنامة العطل المدرسية والجامعية المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1410 الموافق 15 اكتوبر سنة 1989 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال المدرسية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد رزنامة العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية 1992 - 1993 كما يلي :

1) عطلة الشتاء :

- من الخميس 31 ديسمبر 1992 مساء الى السبت 16 يناير 1993 مسباحا، وذلك بالنسبة لكل المناطق بالنسبة للتعليم العالي والتعليم الأساسي وكذا التعليم الثانوي.

2) عطلة الربيع :

من الأربعاء 24 مارس 1993 مساء الى السبت
 ابريل 1993 صباحا بالنسبة للتعليم العالي
 والتعليم الأساسي والثانوي على مستوى المنطقة
 الأولى.

ب) من الأربعاء 24 مارس 1993 مساء الى السبت 3 ابريل صباحا فيما يخص التعليم الأساسي والثانوي بالنسبة للمنطقتين: الثانية والثالثة.

3) عطلة الصيف :

- أ) ابتدء من الخميس 8 يوليو سنة 1993 مساء بالنسبة للتعليم العالي وكذا التعليم الأساسي والثانوي بالمنطقة الأولي،
- ب) ابتداء من الضميس 17 يونيو سنة 1993 مساء بالنسبة للتعليم الأساسي والثانوي بالمنطقة
- ج) ابتداء من الخميس 10 يونيو سنة 1993 مساء بالنسبة للتعليم الأساسي والثانوي بالمنطقة الثالثة.

المادة 2: يتم الدخول المدرسي والجامعي سنة 1993 - 1994 بالنسبة للتعليم الجامعي والتعيلم الأساسي والثانوي بالمناطق الأولي والثانية والثالثة كما يلى:

- أ) يتم دخول الموظفين والمعلمين يوم الشلاثاء 7 سبتمبر سنة 1993 صياحا.
- ب) يتم دخول التلاميذ والطلبة الجامعيين يوم السبت 11 سبتمبر سنة 1993 صباحا.

المادة 3: تحسده عطل الموظفين الاداريين بالمؤسسات عن طريق تعليمة ستحدد لاحقا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

أحمد جبار

وزارة العمل والشؤن الاجتماعية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية لكل

- الصحة والشؤن الاجتماعية،
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
 - الفلاحة والرى والغابات،

- الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - التربية والتكوين والتعليم،
 - المناعات،
 - الادارات العمومية والوظيقة العمومية،
 - المالية والتجارة،
 - الإعلام والثقافة،
 - البناء والأشغال العمومية والتعمير وغلق مقراتها.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 90 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 307 المؤدخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 سيتمير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،
 - وبعد الإطلاع على وصول التسجيل:
 - رقم 2 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1990،
 - ورقم 3 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1990،
 - ورقم 4 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1990،
 - ورقم 5 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1990،
 - ورقم 6 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1990،
 - ورقم 7 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1990،
 - ورقم 10 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1990،
 - ورقم 17 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1990،
 - ورقم 20 المؤرخ في 13 توفمبر سنة 1990،
 - ورقم 26 المؤرخ في 6 يناير سنة 1991.
- واعتبارا الى أن النشاطات التي تمارسهاالمنظمات النقابية المذكورة أعلاه،

تعرض للخطر النظام والأمن العموميين والسير العادي للمؤسسات،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: توقف ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار، لمدة سنتة (6) أشهر، نشاطات الإسلامية لكل من:

- الصحة والشؤون الإجتماعية،
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
 - الفلاحة والري والغابات،
- الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - التربية والتكوين والتعليم،
 - -الصناعات،
 - الادارات العمومية والوظيفة العمومية،
 - المالية والتجارة،
 - الإعلام والثقافة،
 - البناء والأشغال العمومية والتعمير،
 - مع غلق مقراتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تقويض الإمضاء الى مدير ديوان وزير الثقافة والإتصال.

ان وزير الثقافة والإتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307

المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوف مبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد لهواري السايح، مديرا لديوان وزير الثقافة والإتصال،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد لهواري السايح، مدير الديوان، الإمضاء باسم وزير الثقافة والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

حبيب شوقى حمراوي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن انشاء دائرة رسم.

بموجب قبرار مبؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتبوبر سنة 1992، تنشأ دائرة

رسم تيبازة وتدمج في تجمع حجوط ومنطقة تسعير بواسماعيل

تتشكل دائرة رسم تيبازة من الشبكة الهاتفية لتيبازة

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 14 أكتوبر سنة 1992، يتضمن انشاء لجنتين للخدمات الإجتماعية لدى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 83 -- 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

- ويمقشضي المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في

21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

2265

- وبمتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي الحجة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 72 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ لدى مجلس المحاسبة:

- لجنة للخدمات الاجتماعية، خاصة باعضاء مجلس المحاسبة،
- لجنة للخدمات الاجتماعية، خاصة بالموظفين الإداريين والتقنيين التابعين لمجلس المحاسبة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 14 أكتربر سنة 1992.

أحمد أونجلة